

باسم جلالة الملك

=_=_

في السنة الثامنة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم 14 من شهر ذوالحجة موافق 29 يوليوز 88

ان الغرفة الدستورية

=_=_=_=_=_

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
واعضائها السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي .

ومعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصل 97 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 موافق (9

مايو 977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمناخبة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات
المقررة فيها وذلك الى دورة اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 84/154 - المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) تمديد بموجبه احكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم

1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه اعلاه .

ونظرا للمريضة المودعة بكتابة ضبط الغرفة الدستورية بتاريخ 27 يونيو 1988

من طرف السيد عبد الحق كارم الذي يلتمس فيها الغاء الحكم الصادر تحت عدد 287 في الملف

الاناري رقم 9-10-1988 بتاريخ 10-6-1988 عن المحكمة الابتدائية بالرباط

التي قضت برفض طعنه الموجه ضد مقرر اللجنة الوطنية للاحصاء المتضمن لرفض ترشيحه

للا انتخابات الجزئية التي اجريت بتاريخ 16-6-1988 لملء مقعد شاغر بمجلس النواب

وهو مقعد نائب منتخب بالاقتراع غير المباشر من الهيئة الناخبة المتألقة من ممثلي

الماجورين كما يلتمس الطاعن في عريضته سالفه الذكر الاعلان ببطلان الاقتراع المذكور الذي فاز فيه

منافسه السيد محمد صبري وذلك لعدم اجراء الاقتراع طبقا للقانون .

ونظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد مكسيم ازولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما اخير عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة وحدد له اجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصاد ادلاء بملاحظاته الكتابية ،

وفيمما يرجع للوسيلة الوحيدة المستدل بها ،

حيث يعيب الطاعن على الحكم المنازع فيه خرقه للقانون -

ذلك انه اسس على عدم تقديم طلب الترشيح حسب نظام اللوائح في حين

ان المرسوم رقم 2.88.223 بتاريخ 1988/4/26 بشأن تحديد تاريخ اجراء

الانتخابات الجزئية نص في مادته الثانية على تقديم الترشيحات فردية

بالنسبة للمرشحين من اعضاء هيئة الماجورين فيما يخص انتخابات 88/6/16

وفي حين ان انتماء الطاعن لهيئة الماجورين ثابت في طلب الترشيح

الفردية الذي تقدم به ،

لكن حيث ان الطة المذكورة اعلاه والتي ينتقدها الطاعن ان -

كانت خاطئة الا انه يمكن اعتبارها علة زائدة لاتاثير لها على ماقتت به

المحكمة ذلك ان هذه الاخيرة اعتمدت اساسا على علة اخرى صحيحة وكافية

في حد ذاتها لتبرير ماقتت به المحكمة الا وهي ان الطاعن " لم يدل امامها

بما يعزز انتماء لفئة ممثلي الماجورين " الامر الذي يجعل الوسيلة المستدل

بها بدون اثر وبالفضل ~~منه~~ فانه يتضح جليا من تصفح اوراق الملف ان

الطالب عبدالحق كارم اقتصر في جميع اطوار المسطرة على التصريح -

بانتماء الى الفئة المشار اليها دون ان يثبت توفيقا على شرط من الشروط -

الاساسية المنصوص عليها في الفطتين 2 و 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.177

المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمقابلة القانون التنظيمي

المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ،

لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد عبدالحق كارم

وتامر بتعليق هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات :

عبدالمطوف الربيع

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجبود

محمد بجاوي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنظون

محمد مشيش الطمسي